OPEN ACCESS
Received: 22/07/2024
Accepted: 16/11/2024

مجلة الآداب

Civil Transactions System Impact on Other Legal Systems: An Exploratory Study

Dr. Yahya Hussein Yahya Al-Harbi *

Yalhrbi@kku.edu.sa

Abstract:

The study aims to explore the legal legislators concern for coherent, contradiction-free legal systems, focusing on systemic stability in all human transactions, highlighting legislative possible deviations and exceptions from the principle of immediate system application of the Civil Transaction system to facts. The study consists of an introduction, two sections, and a conclusion. The introduction discusses legislative evolution. The first section defines the Civil Transactions System, its enforcement, the concept of system cancellation. The second section discusses the impact of the Civil Transactions System on other legal systems. The conclusion lists key findings and recommendations. The study results showed that the Civil Transactions System was the general system in any state, governing others regarding individual transactions, exerting clear impact on the cancellation or modification of other systems, including certain provisions in the Sharia litigation system and the legal advocacy system. Additionally, it was revealed that amendments emerged in various systems such as commercial court systems, rights assurance in movable property, and documentation systems. It was concluded that Civil Transactions System applied retroactively as a general rule, except where exceptions were specified.

Keywords: Legal Systems, Civil Transactions, Abolishing Systems, System Enforcement, General System.

* Associate Professor of Legal Systems, Department of Jurisprudence, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Harbi, Yahya Hussein Yahya. (2024). Civil Transactions System Impact on Other Legal Systems: An Exploratory Study, *Journal of Arts, 12*(4), 280 -297.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 22/ 07/ 2024
تاريخ القبول: 16/ 11/ 2024

مجلة الآداب

أثر صدور نظام المعاملات المدنية على الأنظمة الأخرى: دراسة استقرائية

يحيى بن حسين بن يحيى الحربي *
Yalhrbi@kku.edu.sa

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان حرص المنظّم على اعتبارات التناسق بين الأنظمة وعدم التناقض فيها. وتوضيح حرص المنظم على الاستقرار النظامي في جميع معاملات الناس. وإثبات أن المنظم قد خرج عن مبدأ فورية النظام في التطبيق على الوقائع. وإيضاح الاستثناءات الواردة على مبدأ فورية نظام المعاملات المدنية. وقد سمت هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، تطرق التمهيد إلى التطور التشريعي. وعمل المبحث الأول: على التعريف بنظام المعاملات المدنية وسريانه ومفهوم إلغاء النظام، وبين المبحث الثاني أثر نظام المعاملات المدنية على الأنظمة الأخرى، الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته، ثم أتبعت ذلك بفهرس المصادر والمراجع. وتوصل البحث إلى أن نظام المعاملات المدنية يعد النظام العام في أي دولة، فهو حاكم على غيره فيما يتعلق بمعاملات الأفراد. وأن نظام المعاملات المدنية له تأثير واضح بالإلغاء أو التعديل على الأنظمة الأخرى. وإلغاء بعض المواد في نظام المرافعات الشرعية، وكذلك في نظام المحاماة. وظهور تعديلات على عدد من الأنظمة، كنظام المحاكم التجارية، ونظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، ونظام التوثيق. وأن نظام المعاملات المدنية يسري بأثر رجعي باعتباره قاعدة عامة، إلا فيما ورد الاستثناء فيه.

الكلمات المفتاحية: نظام المعاملات، المعاملات المدنية، إلغاء الأنظمة، سريان الأنظمة، النظام العام.

* أستاذ الأنظمة المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الحربي، يحيى بن حسين بن يحيى. (2024). أثر صدور نظام المعاملات المدنية على الأنظمة الأخرى: دراسة استقرائية، *مجلة الآداب*، *12* (4)، 280-297.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
DOI: https://doi.org/10.35696/arts.v12i4.2217

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء مرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن نظام المعاملات المدنية أحد المشاريع التي أعلن عنها ولي العهد -حفظه الله تعالى-، وسبقه نظامي الأحوال الشخصية والإثبات. وقد صدر هذا النظام، وأصبح العمل ساريًا به بعد مضي مائة وثمانين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (أم القرى).

والذي ينظر لهذا النظام يعلم أنه سيترتب عليه تعديلات نظامية في أنظمة أخرى، وإلغاء لبعض النصوص النظامية، وسيكون حدود النظر في المواد الموضوعية وأثر ذلك، وإلا فإن كثيرًا من الإجراءات الشكلية سوف تتغير مع صدور هذا النظام.

وقد جمعت عددًا لا بأس به مما يتعلق بإلغاء، أو تعديل بعض المواد النظامية في أنظمة أخرى بعد صدور هذا النظام؛ فجاء هذا البحث الموسوم بـ: أثر صدور نظام المعاملات المدنية على الأنظمة الأخرى: دراسة استقرائية.

مشكلة البحث:

يعد نظام المعاملات المدنية النظام العام في أي بلد، وبعد حالة الترقب صدر نظام المعاملات المدنية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/191)، وتاريخ 29-11-1444هـ، ونُص في المادة الأخيرة منه على نفاذه بعد مضي 180 يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (أم القرى)، والناظر في هذا النظام يلاحظ أنه سيترتب عليه إلغاء بعض النصوص النظامية أو تعديلها.

وكان هذا البحث لبيان أثر نظام المعاملات المدنية على غيره من الأنظمة الأخرى بالنسخ أو التعديل.

أسئلة البحث:

1- ما أثر صدور نظام المعاملات المدنية على الأنظمة الأخرى؟
2- كيف يكون سريان نظام المعاملات المدنية على الوقائع التي حصلت قبله؟
3- ما المقصود بالوقائع الواردة في نظام المعاملات المدنية؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

1- أن نظام المعاملات المدنية يعد القاعدة العامة للأنظمة في الدولة.
2- أن صدور نظام المعاملات المدنية يعمل على الوقائع التي صدرت قبله ولا يعمل بقاعدة فورية الأنظمة.
3- أن المواد التي عدّلت قبل نظام المعاملات المدنية أو ألغيت أصبحت منسوخة بعد صدوره.

4- عمل النظام السعودي بمبدأ النسخ والتعديل على الأنظمة.

أسباب اختيار الموضوع:

دعاني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، منها:

أولًا: ما سبق من أهميته.

ثانيًا: حداثة صدور نظام المعاملات المدنية، فقد صدر بتاريخ 1444/11/29هـ، ونشر في الجريدة الرسمية أم القرى في العدد (4987)، بتاريخ 1444/12/5هـ

ثالثًا: لم يفرد هذا الموضوع ببحث خاص -حسب علمي-.

أهداف البحث:

1- بيان أثر صدور نظام المعاملات المدنية على الأنظمة الأخرى.
2- بيان حرص المنظّم السعودي على اعتبارات التناسق بين الأنظمة وعدم التناقض فيها.
3- توضيح حرص المنظم السعودي على الاستقرار النظامي في جميع معاملات الناس.
4- إثبات أن المنظم السعودي قد خرج عن مبدأ فورية النظام في التطبيق على الوقائع.
5- إيضاح الاستثناءات الواردة على مبدأ فورية نظام المعاملات المدنية.

حدود البحث:

نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ

الدراسات السابقة:

لم أجد -فيما اطلعت عليه- من تعرض بدراسة علمية مستقلة لهذا الموضوع، ولعل ذلك عائد لحداثة صدور هذا النظام.

منهج البحث:

سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي الموضوعي، مع مراعاة قواعد الكتابة العلمية المتعارف عليها، ومن أبرز عناصرها:

1- الاستقراء التام لمصادر الموضوع، ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.
2- الاعتناء بضرب الأمثلة الفقهية والنظامية، والإكثار من ذلك حتى يتبين المقصود.
3- رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.
4- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرها من كتب السنة، فما وجدته في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما لم أجده خرجته من دواوين السنة، وبيان ما قاله أهل الصنعة فيها.
5- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.
6- بيان معاني غريب الألفاظ من مصادرها ومراجعها المناسبة.

7- منهجية إيراد المراجع، فأكتفي بإيراد المرجع في الهامش، وأما معلوماته فأؤخرها إلى فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث.

خطة البحث:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على: (الإعلان عن الموضوع، بيان مشكلة البحث وأسئلته، بيان أهمية الموضوع، ذكر أسباب اختياره، أهداف الموضوع، ما يتعلق بالدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث).

تمهيد: التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: التعريف بنظام المعاملات المدنية وسريانه ومفهوم إلغاء النظام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بنظام المعاملات المدنية السعودي.

المطلب الثاني: سريان نظام المعاملات المدنية بأثر رجعي.

المطلب الثالث: احترام التعهدات الدولية.

المطلب الرابع: مفهوم إلغاء النظام.

المبحث الثاني: أثر نظام المعاملات المدنية على الأنظمة السعودية الأخرى، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر نظام المعاملات المدنية على نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الثاني: أثر نظام المعاملات المدنية على نظام المحاكم التجارية.

المطلب الثالث: أثر نظام المعاملات المدنية على نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة.

المطلب الرابع: أثر نظام المعاملات المدنية على نظام التوثيق.

المطلب الخامس: أثر نظام المعاملات المدنية على نظام المحاماة.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته، ثم أتبعت ذلك بفهرس المصادر والمراجع.

تمهيد: التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية

نستطيع أن نقول إن الأحكام القضائية قد مرّت بست مراحل قبل التقنين: فبدأت بمرحلة نشأة القضاء، ثم مرحلة التقيّد بالمذاهب الأربعة، ثم مرحلة التقيّد بالمذهب الحنبلي، ثم مرحلة محاولة تقنين الأحكام القضائية والتعازير، ثم مرحلة الاجتهاد المطلق، ثم مرحلة إعمال المبادئ القضائية (الناصر، 1441، ص 135).

فعندما نشأت الدولة السعودية الثالثة وشملت غالب الجزيرة العربية، كان القضاء مختلفًا من جهة الشكل والتنظيم، وقد حرص حكام الدولة السعودية منذ تأسيسها على العناية بجميع أوجه الاختلاف في عموم المناطق وفق منهجية موحدة قدر الاستطاعة، وكان الأمر متروكًا لاجتهاد أهل العلم (آل الشيخ، 1421، ص 54).

ثم في المرحلة الثانية صرّح الملك عبدالعزيز رحمه الله بتاريخ 28 من ذي الحجة سنة 1343هـ بأن الشريعة الإسلامية هي القانون العام، وأئمة المذاهب الأربعة هم القدوة، (جريدة أم القرى، 1344، ع67).

ثم أنشأ الملك عبدالعزيز بعد ذلك الهيئة القضائية، فأصدرت قرارها رقم (3) في 1347/1/7هـ، وصدرت به الإرادة الملكية رقم (1033) بالصيغة الآتية: "يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم، منطبقًا على المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ نظرًا لسهولة مراجعة كتبه، والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله" (جريدة ام القرى، 1352، ع484، آل الشيخ، 1425، ص 60).

وتأكيدًا لذلك جاء الأمر الملكي رقم (647) في 1349/3/20هـ، ونصه: "إذا ورد على المحكمة قضية فإنها تعمل فيها وتقضي بما نصت عليه كتب مذهب الإمام أحمد بن حنبل..." (مجموعة النظم، 1357، ص 15).

ثم في المرحلة الرابعة كان هناك محاولة لتقنين الأحكام القضائية والتعازير، فصدر أول تنظيم لعمل المحاكم بالمرسوم الملكي رقم (22/22) بتاريخ 1344/8/22هـ، بعنوان: (مواد إصلاحية مؤقتة للمحاكم الشرعية)، وتضمّن خمس عشرة مادة (جريدة ام القرى، 1344، ع346، الفوزان، 2010، ص 344).

ثم صدرت عدة أنظمة منها: نظام سير المحاكمات الشرعية (1350هـ)، ونظام المحكمة التجارية (1350هـ)، ونظام العمل والعمّال (1366هـ)، ونظام مكافحة التزوير (1380هـ)، ونظام مكافحة الرشوة (1381هـ)، ونظام الشركات (1385هـ)، ونظام الأسلحة والذخائر ونظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (1426هـ) (جريدة أم القرى،1350، ع346، وزارة العدل، 1420، ص 85).

ثم في المرحلة الخامسة صدر نظام للمرافعات الشرعية عام 1421هـ، وقد نص في أول مادة منه على إطلاق الاجتهاد للقضاة في الأحكام (نظام المرافعات الشرعية، 1444، ص1).

ثم في المرحلة السادسة صدر نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78)، المؤرخ في 1428/9/19هـ، وقد حوى بعض المواد المتعلقة بالمبادئ القضائية (آل الشيخ، 1426، ص203، الجبرين، 1441، 21/1، الغامدي، 2014، 220، 221).

ثم توالت الأنظمة بعد ذلك، ليظهر لنا تطوّر كبير في هذا الباب في المملكة العربية السعودية، ومن تلك الأنظمة: نظام المعاملات المدنية، الذي يتناوله هذا البحث.

المبحث الأول: التعريف بنظام المعاملات المدنية وسريانه ومفهوم إلغاء النظام

المطلب الأول: التعريف بنظام المعاملات المدنية السعودي:

بعد حالة من الترقب لصدور نظام المعاملات المدنية السعودي، صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/191)، وتاريخ 1444/11/29هـ، ونص على نفاذه بعد مرور مائة وثمانين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (جريدة أم القرى) (نظام المعاملات السعودي، مادة رقم 721).

ويقع هذا النظام في 721 مادة نظامية، ولا عجب في هذا، فإن نظام المعاملات المدني يعد النظام العام في أي بلد يصدر فيه.

ولم يكن بالمملكة ابتداءً نظام مدني، بل كانت هناك نصوص متفرقة في أنظمة مختلفة، ومع الرجوع للمذهب الحنبلي عند الحكم على المسائل في ذلك.

وأنظمة المعاملات المدنية متعلقة بأحكام التعاملات المدنية، فهي تخرّج التعاملات التجارية والبحرية مثلًا، ويحتوي النظام على عدد من النظريات القانونية الشهيرة، كنظرية الحق والالتزام.

وقد حسم نظام المعاملات الاجتهاد فيما يتعلق بالعقود وأركانها، والشروط وتفاصيلها، فقد حدد وأبان وقرر النظام صحة جميع العقود إلا ما خالف النظام، وهذا يحسم الخلاف ويمنع قيام بعض القضاة بإبطال بعض العقود لأسباب اجتهادية، فحكم الحاكم يرفع النزاع، وهذا من أهم معايير الأمن والأمان القانوني للمستثمر والتاجر.

كما يتحدث نظام المعاملات عن أحكام التعويض الأدبي والخطأ والضرر، وكيفية التعويض وأحكامه وآلية تقديره، وهو أمر هام ومحل جدل فقهي وقضائي قديم وحديث، وأخذ ورد، والفصل فيه أحد الأمور المفصلية في التشريعات الدولية.

كما بين النظام أنواع العقود المسماة وغير المسماة[1]، وحصر العقود المسماة في حوالي 18 عقدًا تقريبًا من العقود المشهورة، كعقد البيع والصلح والهبة والمنفعة، وعقود الشركات الفقهية أو المدنية التي لم تبوب ضمن نظام الشركات، وأحكام نشوئها وفسخها كشركة المضاربة.

كما تحدث النظام وبيّن أحكام الملكية، وكيف تكتسب، وقيودها، حتى فصل في أحكام الجدار بين الجارين، كما بين النظام الحقوق الأصلية وترك الحقوق التبعية، لوجود أنظمة منظمة لها وخاصة بها كأنظمة الرهن والأموال المنقولة.

وبيّن نظام المعاملات المدنية أحكام الملكية الشائعة، كالذي ينشأ ويكون بين ورثة العقار عند وفاة مورثهم، وكيف تدار التركة، وفق نظام الأغلبية أو الإجماع، وهي من أكثر المسائل شيوعًا ونزاعًا، والفصل فيها له بالغ الأثر على الأسرة والمجتمع.

كما ناقش النظام حق الانتفاع وحق الاستغلال وحق الارتفاق، كحق الطريق والمجرى، بما لا يتعارض مع أنظمة البلديات والشؤون القروية.

---

[1]) يقصد (بالعقد المسمى) هو العقد الذي يعرف باسم خاص فيه لكثرة تداوله مثل عقد الصلح، و (العقد غير المسمى) هو كل عقد غير شائع، وكل ما يتم بين طرفين فهو عقد عادة وتحكمه النظرية العامة للعقود التي تطرق لها النظام، ولا يعني هذا أن العقد المسمى أكثر أهمية من العقد غير المسمى، وإنما يعني أن يبذل الحريص في العقد غير المسمى وقتًا أطول في الصياغة والعناية لندرة التعامل فيه.

وقد قدمت لجنة التشريعات هذا العمل مستندة فيه على أحكام الشريعة الإسلامية، ومواثيق ومعاهدات الدول، بما لا يخالف الشريعة، مستفيدة من التجارب الدولية ومما استقر عليه القضاء السعودي وفق أحكامه لعقود سابقة.

وقد ذكر النظام في أحكامه الختامية إحدى وأربعين قاعدة كلية تطبق بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع النصوص النظامية (الدرع ، وخلاف، 1441، ص23).

إن إقرار هذا النظام يعد ترجمةً عملية للجهود التي يقودها ويشرف عليها سمو ولي العهد -حفظه الله- في خلق الأنظمة الإصلاحية العملية التي تصون الحقوق، وتحفظ قواعد الشفافية والعدل، وتحقّق التنمية المستدامة.

إن أثر نظام المعاملات المدنية بما يحويه من مواد مقررة تزيد على 700 مادة، كأكبر نظام حتى الآن، سيكون بالغًا وكبيرًا على تعاملات الناس، وضبط الحدود، وعلى المكتبة العلمية وإثرائها، وعلى مناهج التعليم، وعلى شتى ميادين العدل والمحاكم، وعلى الإقبال على مكاتب المحاماة والمحامين واستشارتهم والاستنارة برأيهم، وعلى عموم السائحين والمستثمرين الذي سيعرفون ما لهم وما عليهم قبل وضع أياديهم وأموالهم.

إن النظام سيهتم بتنظيم الحركة الاقتصادية واستقرار الحقوق المالية، والحد من التباين في الاجتهاد القضائي وصولًا إلى العدالة الناجزة.

ويمكن تعريف نظام المعاملات السعودي بأنه "مجموعة القواعد النظامية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأشخاص غير التجارية بعضهم البعض، وهو أصل النظام الخاص، وقواعده تتوجه إلى جميع الأشخاص بدون استثناء، ويتم الرجوع الى قواعده في كل حالة لم يتناول تنظيمها فرع آخر من فروع النظام الخاص".

المطلب الثاني: سريان نظام المعاملات المدنية بأثر رجعي

تضمن النظام تحديد مدد مقدرة للمطالبة بالحقوق، بحيث لا تسمع الدعاوى في تلك الحقوق بعد مضي المدة المقدرة وفق ضوابط معيّنة.

وقد استثنى المرسوم الملكي الكريم الذي صدر به النظام -من سريان أحكام التقادم- الحقوق التي نشأت قبل سريان النظام، فهذه الحقوق لا تسري عليها أحكام التقادم الواردة في النظام، والنص المقصود من المرسوم الملكي هو ما جاء به البند (خامسًا)، ونصّه: "تسري أحكام نظام المعاملات المدنية على جميع الوقائع التي حدثت قبل العمل به، وذلك باستثناء ما يأتي: ... 2- إذا كان الحكم يتعلق بمدة لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى، بدأ سريانها قبل العمل بهذا النظام".

والمستخلص من ذلك: أن ما كان الحق فيه ناشئًا قبل سريان النظام فلا تشمله أحكام التقادم الواردة في نظام المعاملات المدنية، فلا يحكم فيها بالتقادم، سواء مضت على نشوء الحق فيها المدة المحددة، أو مضت على سريان النظام المدة المحددة.

ووجه عدم سريان أحكام التقادم الواردة في نظام المعاملات المدنية على ما مضى على نشوئه المدة المحددة: صريح البند (خامسًا/2) من المرسوم الملكي، ومن المتقرر أنه لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح، وهو ما يجعل من غير الملائم الاعتماد على الدلالة المحتملة لعبارة: (بدأ سريانها) الواردة في الفقرة (2) من البند (خامسًا).

ووجه عدم سريان أحكام التقادم الواردة في نظام المعاملات المدنية على ما نشأ سابقًا ومضت المدة المحددة على سريان النظام: أن المرسوم الملكي لم يقرر سريان المدد على ما كان الحق ناشئًا فيه قبل النظام، اعتبارًا من تاريخ سريان النظام على خلاف ما استقر بشأنه الأمر في أحكام التقادم الواردة في نظام المحاكم التجارية.

والمقترح في هذا السياق: أن يصدر مبدأ لمعالجة هذه الجزئية على غرار ما جرى في اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية؛ لحسم تباين وجهات النظر؛ لأن الموضوع هنا ذو أهمية واتساع في كثير من المعاملات التي نشأت قبل سريان النظام.

إن صدور النظام الجديد يؤدي إلى رفع حكم نظامي سابق، للحاجة أو المصلحة، وبناء عليه يصبح الحكم الأول غير ملزم بالنسبة للمستقبل، ويأخذ ذلك صورًا متعددة في تنازع الأنظمة من حيث الزمان، إما بإحلال قاعدة نظامية جديدة محل القاعدة النظامية السابقة، أو الإبقاء على أصل القاعدة النظامية مع إجراء بعض التعديلات عليها، أو الاستغناء عن القاعدة النظامية السابقة دون بدل عنها (البديرات، 2022، ص 17، وسليم، وآخرون، 2009، ص 105).

وتتفاوت درجات الإلغاء ما بين نظام كامل، أو سلخ عدد من المواد وإحلال أخرى بدلًا منها.

وفي هذا البحث تأتي أمثلة على الصورة الثانية، وهي إحلال مواد مكان مواد أخرى، أو سلخها من نظام سابق لانتقالها إلى نظام جديد، لورود بعض المتغيرات التي أدت إلى مثل هذه التعديلات (البديرات، 2022، ص 17، سليم وآخرون، 2009، ص 105).

وأيًّا كان الأمر، فلا يعد بدعًا من الأمر مسألة إلغاء الأنظمة أو تعديلها، فإن الشريعة قد جاءت بمثل ذلك في الأحكام الاجتهادية التي لها صفة التغير في الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، بما هو معلق بأمور تقبل ذلك من متعلقات الأحكام.

قال ابن القيم -رحمه الله-: (الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدّرة بالشرع على الجرائم

ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع له، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها؛ فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة) (ابن قيم الجوزية، د.ت: 330/1).

ويقول الزمخشري: (والشرائع مصالح تختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فلكل وقت حكم يكتب على العباد، على ما يقتضيه استصلاحهم) (الزمخشري، 1407: 534/2).

ويقول ابن عابدين: (كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذًا من قواعد مذهبه) (ابن عابدين، 1325: 125/2).

والأصل في الأنظمة أنها تسري بأثر فوري، ولكن المنظم السعودي قد خرج عن هذا الأصل في شأن نظام المعاملات المدنية، حيث قرر صراحة سريان أحكام هذا النظام على الوقائع التي حدثت قبل العمل به، ولم يستثن من قاعدة السريان بأثر رجعي سوى أمرين هما:

1- إذا وجد نص نظامي أو مبدأ قضائي يتعلق بالواقعة بما يخالف أحكام هذا النظام، وتمسك به أحد الأطراف.

إذا كان الحكم يتعلق بمدة، لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى، بدأ سريانها قبل العمل بنظام المعاملات المدنية، (المرسوم الملكي، 1444، بند5، م/191).

المطلب الثالث: احترام التعهدات الدولية

هناك بعض الملامح العامة لنظام المعاملات المدنية يستطيع الناظر من خلالها أن يميّز إعمال اعتبارات النظام التشريعي.

وقد اشتمل قرار مجلس الوزراء رقم 820 بتاريخ 1444/11/24هـ، والصادر بالموافقة على نظام المعاملات المدنية على عدة أمور، من أهمها: احترام التعهدات الدولية، وإعمال مقتضيات الاستقرار النظامي.

فقد نص على أن نظام المعاملات المدنية لا يخل بالآتي:

1- أي معاهدة أو اتفاقية ارتبطت بها المملكة مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية.
2- أي اختصاص لجهات عامة أو قضائية مقرر بموجب الأنظمة.
3- إجراءات العقد أو التسجيل أو الترخيص أو أي إجراءات شكلية مقررة بموجب الأنظمة (المرسوم الملكي، 1444، بندر4، م/191).

المطلب الرابع: مفهوم إلغاء النظام

يقصد بإلغاء القاعدة النظامية رفع حكم نظامي سابق، بحكم نظامي آخر متأخر عنه، للحاجة أو المصلحة، بما يترتب عليه تجريد الحكم الأول من قوته الملزمة بالنسبة للمستقبل (البديرات، 2022، ص 191).

وقد يثور التساؤل عن مدلول (الوقائع) في المرسوم الملكي الذي صدر بموجبه نظام المعاملات المدنية، وهل يقصد به جميع التصرفات النظامية والوقائع المادية، أو يقتصر على الوقائع المادية، والتي يعبر عنها بعض القانونيين بالوقائع القانونية؟

وبالنظر في بعض القوانين المقارنة وآراء فقهاء القانون وبعض الأنظمة في المملكة، يتبين أن المقصود بـ(الوقائع) في المرسوم الملكي الكريم هو جميع التصرفات النظامية والوقائع المادية، فتسري عليه أحكام نظام المعاملات المدنية بأثر رجعي؛ إلا ما استثناه المرسوم الملكي كما في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ويأخذ إلغاء القاعدة النظامية عدة صور، منها:

1- إحلال قاعدة نظامية جديدة محل القاعدة النظامية السابقة.
2- الإبقاء على أصل القاعدة النظامية مع إجراء بعض التعديلات عليها.
3- الاستغناء عن القاعدة النظامية السابقة دون إحلال قاعدة أخرى محلها (سليم، وآخرون، 2009، ص 105).

وقد يأتي الإلغاء على النظام كله، وقد يأتي على بعض مواده فقط (سليم، وآخرون، 2009، ص 105).

ويختلف إلغاء النص النظامي عن إبطاله، فالإلغاء لا يرد إلا على قاعدة نظامية استوفت شروط صحتها، فيأتي الإلغاء لينهي العمل بها، ولذلك لا يؤثر الإلغاء على صحة تطبيق القاعدة الملغاة في الماضي، فلا يسري بأثر رجعي، إلا على سبيل الاستثناء، أما إبطال النظام فينصب على قاعدة نظامية لم تكتمل شروط صحتها، ويترتب عليه أن تعتبر القاعدة النظامية التي تم إبطالها كأن لم تكن أبدًا، وللإبطال أثر رجعي، حيث يقتضي بطلان الآثار التي ترتبت عليها في الماضي (الجربوع، 1441، ص207، وسليم، وآخرون، 2009، ص 164).

المبحث الثاني: أثر نظام المعاملات المدنية على الأنظمة السعودية الأخرى

المطلب الأول: أثر نظام المعاملات المدنية على نظام المرافعات الشرعية

لقد أثّر صدور نظام المعاملات المدنية على نظام المرافعات الشرعية، إما بالإلغاء أو التعديل، فنجد في نظام المرافعات الشرعية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/1)، وتاريخ 1435/5/22هـ، أنه تم إلغاء عبارة: (ويتكفل الحارس بحفظ المال وإدارته، ويرده مع غلته إلى من ثبت له الحق فيه). وكذلك ألغيت المواد من (212) إلى (217) من نظام المرافعات الشرعية.

وبنظرة سريعة نجد أن نظام المعاملات المدنية أصبح فيه عقد الحراسة من ناحية المواد ضعف ما في نظام المرافعات الشرعية من حيث العدد، ونجد أيضًا أن الحديث عنه في نظام المرافعات الشرعية ضمن الباب الثاني عشر فيما يسمى القضاء المستعجل، بينما نجده في نظام المعاملات المدنية ضمن الباب الثالث فيما يسمى بالعقود الواردة على العمل، وقد ضمت معه عقودًا أخرى كعقود المقاولة والعمل والوكالة والإيداع والحراسة. وكان الحديث عن عقد الحراسة ضمن الفصل الخامس من فصول هذا الباب.

وبمقارنة سريعة بين بعض المواد في نظام المرافعات الشرعية ونظام المعاملات المدنية نجد الآتي (آل خنين، 1435: 352/2، الجبرين، 1441: 426/3):

المادة	نظام المعاملات المدنية	المادة	نظام المرافعات الشرعية
517	تتحدث عن ماهية الحراسة، والتعريف أكثر شمولًا من الوارد في نظام المرافعات	211	ورد ذلك في اللائحة فيما يتعلق ب 1/211
518	تتحدث عن آلية تعيين الحارس	212	وردت بنفس المعنى ولكن سلطة المحكمة قيّدته بأن يكون هناك خطر عاجل يضطرها لتعيين الحارس
519	تتحدث عن تعدد الحراس أنها مسألة اتفاقية بين ذوي الشأن	4/212	حددت أن ذلك من شأن الدائرة القضائية
520	تتحدث عما يحدده عقد الحراسة والحكم الصادر بها، وعدم وجود نص يحكم نظام الحراسة والعدول إلى الأحكام في هذا الفصل أو أحكام الوديعة والوكالة		لم تشر إليه المواد في نظام المرافعات الشرعية
521	التزامات الحارس في حفظ الأموال المعهودة إليه وإدارتها وضابط ذلك	213	موافق لما في نظام المعاملات مع اختلاف في الصياغة
522	تصرف الحارس في حدود أعمال الحفظ والإدارة، وزاد أن له أن يتصرف دون إذن المحكمة وذوي الشأن في حال الاستعجال	214	تحدثت عن حدود أعمال التصرف، ولم تعط صلاحية العمل دون إذن في حال الاستعجال
523	تقرير الحارس والتزامه بذلك عند تنفيذ مهمته	216	أشارت إلى ذلك مع اختلاف الصياغة
524	المبالغ التي أنفقها الحارس في أداء عمله	1/216	أشارت إليها اللائحة ولم يشر لها النظام
525	استحقاق الحارس لأجر الحراسة وكيفية تقدير أجرته	1/215	لم يشر إليها النظام وأشارت إليها اللائحة
526	أحوال تتعلق بتبرع الحارس أو عمله بأجر	217	لم تشر المادة إلى أحوال التبرع من الحارس
527	انتهاء عقد الحراسة وما يترتب عليه	217	مطابق لما ورد في نظام المعاملات

وبعد هذا التطواف السريع يظهر لنا ما أضافه نظام المعاملات المدنية إلى عقد الحراسة القضائية، لا من حيث الكم ولا من حيث الكيف، برغم عدم صدور لائحة له ستضيف كثيرًا عند صدورها.

المطلب الثاني: أثر نظام المعاملات المدنية على نظام المحاكم التجارية

صدر نظام المحاكم التجارية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 1441/8/15هـ، ومع صدور نظام المعاملات المدنية فقد تم تعديل الفقرة الثالثة من المادة (16) من نظام المحاكم التجارية.

وكان نص المادة: (تختص المحكمة بالنظر في الآتي:

1- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.
2- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة.
3- منازعات الشركاء في شركة المضاربة...).

وقم تم تعديل الفقرة الثالثة لتكون المنازعات التي تنشأ عن عقود المشاركة المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية.

فقد جاء الباب الرابع من نظام المعاملات المدنية متعلقًا بعقود المشاركة، وقد تحدث في هذا الباب عن عقد الشركة، وعقد المضاربة، وعقد المشاركة في الناتج، من المادة (528) إلى المادة (577)، مما أصبح معه الرجوع إلى نظام المعاملات المدنية مهمًا في جميع عقود المشاركة لاحتوائه على كل ما يتعلق بها في ذلك.

المطلب الثالث: أثر نظام المعاملات المدنية على نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة

صدر نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/94) وتاريخ 15/ 8/ 1441هـ، وقد نص في مادته الأولى على عدد من العبارات، ومنها مفردة العقار بالتخصيص، وذلك بقوله: (العقار بالتخصيص: مال منقول ملحق بعقار بشكل ثابت لخدمته واستغلاله).

وقد تم تعديل ذلك على النحو التالي في نظام المعاملات المدنية كما في المادة (22) منه:

(يعدُّ عقارًا بالتخصيص المنقولُ الذي يضعه مالكه في عقارٍ له رصدًا على خدمة العقار أو استغلاله على سبيل الدوام ولو لم يكن متصلًا به اتصال قرار).

ويظهر من هذا التعديل أن المنظم السعودي قد أثبت فارقًا بين التعريفين، من خلال أن هناك فارقا بين العقار بالتخصيص في المادة قبل تعديلها وبعد تعديلها، فبينما كان المنظم يذهب إلى أن العقار بالتخصيص لا بد أن يكون بشكل ثابت ملحقًا بالعقار، كما ذهبت بعض الأنظمة العربية (القانو المدني الأردني، مادة: 59)، نجده هنا يذهب إلى عدم اشتراط كونه ثابتًا بالأرض (القانون المدني المصري، مادة: 82).

وتظهر ثمرة هذا الخلاف في الأشياء التي لا تتصل بالعقار اتصالًا ثابتًا، أو ما يسمى اتصال قرار، كآلات الحرث والماشية التي يستعان بها لزراعة الأرض، والأثاث الذي يضعه صاحب فندق في فندقه.

ويبدو أن اللجوء إلى هذا التعديل من باب التوسع في مسألة العقار بالتخصيص وتطوّر ذلك.

المطلب الرابع: أثر نظام المعاملات المدنية على نظام التوثيق

صدر نظام التوثيق بموجب المرسوم الملكي (م/64)، وتاريخ 1441/11/19هـ، ومما يتعلق فيما صدر فيه نظام المعاملات المدنية، فقد تم تعديل الفقرة الثامنة من المادة رقم (15) من نظام التوثيق، وكان نص المادة: (دون إخلال بما ورد في المادتين (الحادية عشرة) و(الثانية عشرة) من النظام، يعهد إلى الموثق -وفق أحكام النظام- توثيق ما يأتي:

1- إفراغ صكوك الملكية العقارية، وفقًا لما تبينه اللائحة.
2- الوكالات وفسخها.
3- الرهن وفكه وتعديله.
4- عقود تأسيس الشركات، وملاحق التعديل، وقرارات ذوي الصلاحيات فيها.
5- محاضر الجمعيات العمومية للشركات.
6- التصرفات والعقود الواقعة على العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وحقوق المؤلف.
7- العقود الواقعة على المال المنقول.
8- إقرار الكفالة الحضورية والغرمية...).

وقد تم تعديل المادة إلى إقرار الكفالة الغرمية، وقد نصت المادة (588) من نظام المعاملات المدنية على أنه تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من ضمانات الدين، ويقصد بضمانات الدين كل ما خصص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة، وكل ضمان مقرر نظامًا.

وفي المادة (589): إذا حلَّ الدين ولم يطالب الدائن المدين به جاز للكفيل إذا لم يكن متضامنًا مع المدين أن يُعذر الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين، وإذا لم يقم الدائن بذلك خلال مائة وثمانين يومًا من تاريخ الإعذار برئت ذمة الكفيل من الكفالة ولو منح الدائن المدين أجلًا؛ ما لم يكن ذلك بموافقة الكفيل.

وفي مادته (590): إذا افتتح أيٌّ من إجراءات التصفية للمدين وفق النصوص النظامية ولم يتقدم الدائن بمطالبته بالدين وفق ذلك الإجراء سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما كان يستوفيه لو أنه تقدم بمطالبة المدين به.

وفي المادة (591): ليس للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين، ولا أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله، وذلك كله ما لم يكن الكفيل متضامنًا مع المدين، ولا تقضي المحكمة بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا تمسك الكفيل بحقه في الحالتين.

كما نصت المادة (592): إذا طلب الكفيل التجريد لزمه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموالٍ للمدين تفي بالدين كله، ولا عبرة بالأموال إذا كانت خارج المملكة، أو كانت أموالًا متنازعًا فيها، وفي الأحوال

التي يرشد فيها الكفيل إلى أموال المدين، يكون الدائن مسؤولًا تجاه الكفيل عن إعسار المدين الذي يترتب على عدم اتخاذ الدائن الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

وفي المادة (593): تقتضي الكفالة النظامية والقضائية تضامن الكفلاء مع المدين وتضامنهم فيما بينهم.

المطلب الخامس: أثر نظام المعاملات المدنية على نظام المحاماة

صدر نظام المحاماة بموجب المرسوم الملكي (م/38)، وتاريخ 1442/7/28هـ، وبصدور نظام المعاملات المدنية فقد تم إلغاء المادة رقم (15) من نظام المحاماة، والتي تنص على الآتي: (لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أي معونة، ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته).

وهذه المادة تدخل ضمن المسؤولية المدنية للوكيل بالخصومة (المحامي)، ولذا كان نقلها إلى نظام المعاملات المدنية فيما يتعلق بالوكالة عمومًا، وخصوصًا إذا تجاوز المحامي حدود وكالته، أو ارتكب خطأ مهنيًا جسيمًا.

وقد أشارت المادة (501) من نظام المعاملات المدنية على ما يأتي: (تسري أحكام النيابة في العقد على علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل معه الوكيل).

ولا شك أن هذه المادة أوسع وأكثر شمولًا في بيان ما يتعلق بحال الموكل بالخصومة مع خصوم المدعى عليه.

وكذلك أشارت المادة (505) من نظام المعاملات المدنية إلى أنه إذا تخلي الوكيل عن الوكالة المترتب عليها أجر في وقت غير مناسب أو بغير مسوغ مقبول، لزمه تعويض الموكل عن الضرر الذي يلحقه بسبب ذلك، ولو كان تخلّي الوكيل عن عمل لم يشرع فيه (كرار، 1444، ص 83، القرني، 1441، ص 512).

النتائج:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج هي:

1- أن نظام المعاملات المدنية يعد النظام العام في أي دولة، فهو حاكم على غيره فيما يتعلق بمعاملات الأفراد.
2- أن نظام المعاملات المدنية له تأثير واضح بالإلغاء أو التعديل على الأنظمة الأخرى.
3- إلغاء بعض المواد في نظام المرافعات الشرعية، وكذلك في نظام المحاماة.
4- ظهور تعديلات على عدد من الأنظمة، كنظام المحاكم التجارية، ونظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، ونظام التوثيق.
5- أن نظام المعاملات المدنية يسري بأثر رجعي كقاعدة عامة، إلا فيما ورد الاستثناء فيه.

التوصيات

يمكن إيجاز بعض التوصيات التي يقترحها الباحث في عدة نقاط:

1- توجيه طلاب الدراسات العليا لمزيد من الدراسات حول نظام المعاملات المدنية.

2- معالجة بعض الجزئيات المتعلقة بمبدأ التقادم، والاستثناءات الواردة عليه بشكل واضح.

3- دراسة حالات التعارض بين الأنظمة وفقًا لمبدأ العموم والخصوص، والنظر في الأصلح في ذلك.

المراجع:

آل الشيخ، حسين بن عبد العزيز. (1426). *المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها* (ط.1). دار التوحيد للنشر.

آل الشيخ، عبدالعزيز بن عبدالله. (1421). *لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية*، عالم الفوائد.

آل خنين، عبدالله بن محمد. (1435). *الكاشف في نظام المرافعات الشرعية* (ط.7). مكتبة الرشد

البديرات، محمد أحمد. (2022). *المدخل لدراسة القانون دراسة خاصة في الأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية* (ط.1). مكتبة المتنبي.

الجبرين، نبيل عبد الرحمن. (1441). *التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية*(ط1). دار التدمرية للنشر والتوزيع.

الجربوع، أيوب بن منصور. (1441). إلغاء الأنظمة في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية للأحكام النظامية في ضوء قضاء ديوان المظالم، *مجلة الإدارة العامة*، *60*(2)،203-234.

جريدة أم القرى، الأعداد. رقم (64) و(346) و(484).

الدرع، نورة عبدالرزاق، وخلاف، وفاء أحمد. (1441). *الوجيز في أحكام الالتزام دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي القانون الوضعي* (ط.1). مكتبة الشقرى.

الزمخشري، محمود بن عمرو. (1407). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، دار الكتاب العربي.

سليم، امين يعد، والعطاس، عبد الله، والقرشي، زياد، والغامدي، عبد الهادي. (2009). *المدخل لدراسة العلوم القانونية* (ط1). مكتبة الشقرى.

ابن عابدين، محمد أمين أفندى. (1325). *نشر العرف في نباء بعض الأحكام على العرف* (ط.1). دار سعادت.

الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري. (2014). *التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي: دراسة شرعية تأصيلية تطبيقية*. دار طيبة الخضراء.

الفوزان، محمد براك. (2010). *التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية*(ط1). مكتبة القانون والاقتصاد.

القرني، حسن بن صالح. (1441). *أحكام عقد المحاماة وتطبيقاته القضائية*(ط1). دار التحبير للنشر والتوزيع.

القرني، محمد علي. (1445). *أصول الأنظمة السعودية* (ط.1). مكتبة المتنبي.

وزارة العدل. (1420). القضاء في المملكة العربية السعودية. تاريخه - مؤسساته - مبادؤه، *مجلة العدل*، (2).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د.ت). *إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان*، مكتبة المعارف.

كرار، عزت شحاته. (1444). *المحاماة بين الفقه والأنظمة العربية (المصري-السعودي-الكويتي* (ط.1). دار ابن الجوزي.

مجموعة النظم. (1357). *قسم القضاء الشرعي، من سنة 1345 هـ إلى سنة 1357 هـ* (ط.1)، مطبعة أم القرى.

مجموعة مؤلفين. (د.ت). *المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية* (ط1). مكتبة المتنبي.

النصر، فيصل إبراهيم. (1441). *ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب* (ط.1). دار الحضارة للنشر والتوزيع.

نظام المرافعات الشرعية مع اللوائح التنفيذية. (1444). وزارة العدل.

Arabic References

Āl al-Shaykh, Ḥusayn ibn ʿAbd al-ʿAzīz. (1426). *al-mabādiʾ al-qaḍāʾīyah fī al-sharīʿah al-Islāmīyah wārtbāṭ al-niẓām al-qaḍāʾī fī al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah bi-hā* (1st ed.). Dār al-tawḥīd lil-Nashr.

Āl al-Shaykh, ʿAbd-al-ʿAzīz ibn Allāh. (1421). *Lamaḥāt ḥawla al-qaḍāʾ fī al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah*, ʿĀlam al-Fawāʾid.

Āl Khunayn, Allāh ibn Muḥammad. (1435). *al-Kāshif fī Niẓām al-murāfaʿāt al-sharʿīyah* (7th ed.). Maktabat al-Rushd

al-Budayrāt, Muḥammad Aḥmad. (2022). *al-Madkhal li-Dirāsat al-qānūn dirāsah khāṣṣah fī al-anẓimah wa-al-ḥuqūq fī al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah* (1st ed.). Maktabat al-Mutanabbī.

al-Jibrīn, Nabīl ʿAbd al-Raḥmān. (1441). *al-Tawḍīḥāt al-marʿīyah li-niẓām al-murāfaʿāt al-sharʿīyah bi-al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah* (1st ed.). Dār al-Tadmurīyah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

al-Jarbūʿ, Ayyūb ibn Manṣūr. (1441). ilghāʾ al-anẓimah fī al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, dirāsah taḥlīlīyah lil-aḥkām al-niẓāmīyah fī ḍawʾ Qaḍāʾ Dīwān al-Maẓālim, *Majallat al-Idārah al-ʿĀmmah, 60* (2), 203-234.

Jarīdat Umm al-Qurá, *al-aʿdād. raqm* (64) wa (346) wa.(484)

al-Dirʿ, Nūrah ʿAbd-al-Razzāq, wkhlāf, Wafāʾ Aḥmad. (1441). *al-Wajīz fī Aḥkām al-iltizām dirāsah muqāranah bayna al-fiqh al-Islāmī al-qānūn al-waḍʿī* (1st ed.). mktbh alshqrá.

al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ʿAmr. (1407). *al-Kashshāf ʿan ḥaqāʾiq ghawāmiḍ al-tanzīl*, Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Salīm, Amīn yaʿud, wālʿṭās, ʿAbd Allāh, wa-al-Qurashī, Ziyād, wālghāmdy, ʿAbd al-Hādī. (2009). *al-Madkhal li-Dirāsat al-ʿUlūm al-qānūnīyah* (1st ed.). Maktabat alshqrá.

Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn Efendi. (1325). *Nashr al-ʿurf fī Nabāʾ baʿḍ al-aḥkām ʿalá al-ʿurf* (1st ed.). Dār Saʿādat.

al-Ghāmidī, Nāṣir ibn Muḥammad ibn Mishrī. (2014). *al-tanẓīm al-qaḍāʾī fī al-fiqh al-Islāmī wa-al-niẓām al-Saʿūdī: dirāsah sharʿīyah taʾṣīlīyah taṭbīqīyah,* Dār Ṭaybah al-Khaḍrāʾ.

al-Fawzān, Muḥammad Barrāk. (2010). *al-tanẓīm al-qaḍāʾī fī al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah* (1st ed.). Maktabat al-qānūn wa-al-iqtiṣād.

al-Quranī, Ḥasan ibn Ṣāliḥ. (1441). *Aḥkām ʿaqd al-muḥāmāh wa-taṭbīqātuhu al-qaḍāʾīyah* (1st ed.). Dār al-Taḥbīr lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

al-Quranī, Muḥammad ʿAlī. (1445). *uṣūl al-anẓimah al-Saʿūdīyah* (1st ed.). Maktabat al-Mutanabbī.

Wizārat al-ʿAdl. (1420). al-qaḍāʾ fī al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah. tārīkhuh-m'ssāth-mbād'h, *Majallat al-ʿAdl* .(2) ،

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. (N. D). *ighāthat al-lahfān min maṣāyid al-Shayṭān,* Maktabat al-Maʿārif.

Karār, ʿIzzat Shiḥātah. (1444). *al-muḥāmāh bayna al-fiqh wa-al-anẓimah al-ʿArabīyah* (almṣry-ālsʿwdy-ālkwyty (1st ed.). Dār Ibn al-Jawzī.

Majmūʿah al-nuẓum. (1357). *Qism al-qaḍāʾ al-sharʿī, min sanat 1345h ilá sanat 1357h* (1st ed.), Maṭbaʿat Umm al-Qurá.

Majmūʿah mu'allifīn. (N. D). *al-Madkhal ilá dirāsah al-anẓimah al-Saʿūdīyah* (1st ed.). Maktabat al-Mutanabbī.

al-Naṣr, Fayṣal Ibrāhīm. (1441). *mā jará ʿalayhi al-ʿamal fī Maḥākim al-Tamyīz ʿalá Khallāf al-madhhab* (1st ed.). Dār al-Ḥaḍārah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ.

Niẓām al-murāfaʿāt al-sharʿīyah maʿa al-lawāʾiḥ al-tanfīdhīyah. (1444). *Wizārat al-ʿAdl.*